دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-65-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-433-2018) |

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية – شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في سداد الضريبة – دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك».
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ه.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-433-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في سداد الضريبة المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (٣٣,٩٨٢) ريالًا حيث جاء فيها «فرضت على المدارس خلال شهر يناير ٢٠١٨م، ونحن مدرسة خاصة ولم نكن نعلم أنه يجب رفع جميع الطلاب الأجانب سواء سدَّد أو لم يسدد، وتم فرض غرامات بمبلغ (٣٣,٥٥٩) ريالًا لشهر يناير ٢٠١٨م، وكذلك (٤٢٣) ريالًا شهر مارس ٢٠١٨م. ونطلب الإعفاء من الغرامات لأننا لم نكن نعلم».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- نصت الفقرة (و/٤١) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده»، وبالرجوع إلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعية يتضح بأنها خالية من أي أسانيد أو بينات مثبته لمطالبتها نحو عدم مشروعية قرار الهيئة بفرض الغرامات. ومما تقدم يتضح بأن المدعية مقرة بالخطأ، ومقرة بصحة إجراء الهيئة، ولم تقدم أي مستند يثبت عدم مشروعية قرارها بفرض الغرامة. كما أن عدم العلم بأحكام النظام دفع غير منتج في الدعوى، ولا يمكن بحال الاستناد عليه.

٢- يحق للمدعية تعديل إقرارها محل الدعوى وخصم المبيعات المكررة، حيث نصت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على حق المكلفين بتصحيح إقراراتهم حال تبين للخاضع للضريبة وجود خطأ في إقراره، مما نتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من قبل شركة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر مَن يمثل الشركة المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وحضرت (...)، هوية رقم (...)، (...)، هوية وطنية برقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور مَن يمثل الشركة المدعية الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، والذي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.